

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥
بشأن تنظيم المباني

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مراقبة المباني ،

وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين (١) ، (١٩) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥

المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (١) :

" لا يجوز تشييد بناء أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو صيانتها أو تغيير معالم أي عقار بحفره أو ردمه أو تسويته ، أو القيام بأي عمل من أعمال تقديم الخدمات أو توصيلها للمباني ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية المختصة .

ولا يجوز للمرخص له طلاء واجهات المباني والجدران الخارجية للبناء بغير الألوان التي تحددها البلدية المختصة .

ولا يجوز للمقاولين وغيرهم القيام بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، ما لم يكن مالك العقار حاصلًا على ترخيص بذلك من البلدية المختصة .

ويُستثنى مما تقدم ، أعمال الصيانة البسيطة التي يصدر بتحديددها قرار من وزير البلدية والتخطيط العمراني . "

مادة (١٩) :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

١- يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين ريالاً ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال لكل متر مربع مخالف ، وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال ولا تزيد على (٤٠٠) أربعمائة ريال لكل متر طولي مخالف ، كل من خالف أيًا من أحكام المواد (١ / فقرة أولى) ، (١٢) ، (١٤) من هذا القانون .

٢- يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، كل من خالف حكم المادة (١ / فقرة ثالثة) من هذا القانون .

٣- يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، كل من خالف أحكام المواد (١ / فقرة ثانية) ، (١٠) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٧) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال ، يحكم بتصحيح أو استكمال أو إزالة الأعمال المخالفة ،
أو أداء الرسوم المستحقة على الترخيص ، بحسب الأحوال . "

مادة (٢)

تُضاف إلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، مادة برقم (٦ مكرراً) ،
نصها التالي :

مادة (٦ مكرراً) :

" تُحدد بقرار من وزير البلدية والتخطيط العمراني ، الشروط والضوابط
الواجب مراعاتها في تقسيم الأراضي المعدة للبناء والتعمير ، وبوجه خاص ما يلي :

١ - نسبة المساحة اللازم تخصيصها للطرق والميادين والحدائق والمتنزهات ، وغيرها
من المرافق والخدمات العامة ، دون مقابل ، من أرض التقسيم ، على ألا تتجاوز
النسبة المذكورة ثلث المساحة الكلية منها ، وتُتبع إجراءات نزع الملكية
فيما يجاوز هذه النسبة .

ويترتب على صدور قرار اعتماد مشروع التقسيم وقائمة الشروط
الخاصة به ، اعتبار هذه المساحة من أملاك الدولة .

٢ - عروض الشوارع بالتقسيم ، مع مراعاة الزيادة المحتملة للسكن وحركة المرور ،
وغیرها من الاعتبارات العمرانية بمنطقة التقسيم والمناطق المجاورة لها ، على
ألا تقل عن عروض الشوارع التي تكون امتداداً لشوارع قائمة أو صدر بها
قرار من البلدية المختصة .

٣ - الاشتراطات المتعلقة بالارتدادات وارتفاعات المباني وكثافتها السكانية
والبنائية وعدد الوحدات وعرض الواجهات . "

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٨ / ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٨ / ٦ / ٢٠١٤ م